بين كلاميه بهذا التوفيق ذكره فى المحيط وانما جعل مقدار الدرهم عفواً لان
النجس لا يمكن التحرز عنه فقدّره بالدرهم اخذاً عن موضع النجاسة لان الاستنجاء
بالاحجار غير واجب فعلم انه سقط حكم لقلة النجاسة قال النخعى استقبحوا
ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وجعل ما دون الربع عفواً فى
الخفيف لان الربع ملحق بالكل فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف
العورة واختلف فى تفسير الربع فقيل ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر
وهو مروى عن الامام وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والكم والدخريص
وعن الثانى شبر فى شبر اى شبر طولاً وشبر عرضاً وقال الشافعى رحمه
ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها لان النص الموجب للتطهير وهو قوله تعالى وثيابك
فطهر وغيره من الاحاديث نحو قوله عم استنزهوا من البول وغير ذلك لم يفصل
بين القليل والكثير الا انا لم نعتبر ما لم يأخذه العين لعدم امكان الاحتراز
عنه كرؤس الابر ونحوه يقع على الثوب ودم البراغيث ولان قليل الحدث
مانع فكذلك قليل الخبث والجامع اشتراط التطهير منهما روى ان محمد بن على بن
زين العابدين تكلف لذلك يعنى استعد لبيت الخلاء ثوباً ثم ترك وقال لم
يتكلف هذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
وعن الحسن البصرى ان رجلاً سأله عن دم البق فقال ممن انت فقال من الشام
فقال للاصحاب انظروا الى حياء هذا الرجل فانه من قوم اراق دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاء يسألنى عن دم البق فعد الحسن هذا من سؤال التعمق لما فيه من الحرج البين
والاصل فيه قوله عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية

الصعب

الصعبة ولنا ان القليل عفو اجماعاً لان ما عمت بليته سقطت قضيته ومواضع
الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفى القليل ضرورة وقدرناه بالدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر به واجمعوا على ان الاستنجاء بالماء سنة والحجر الاستئصال
النجاسة ولهذا لو جلس فى ماء قليل نجسه فان قيل عفى عن الغسل ثمة للحرج وفى غير
محل الاستنجاء ليس بحرج قلنا ثبت ان الحرج سقط حكم النجاسة والحرج قائم
هناك لان الاحتراز عن القليل يتعذر وعن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
التقدير بالدرهم واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج فى تكليف ازالته فى الطهارة
قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم فى الحقيقة بل رطوبة متغيرة ولهذا
يبيض عند مقابلة الشمس والدم يسود بها قوله مثل رؤس الابر وهو قول محمد
وعند المشايخ لا يعتبر للجانبان جميعاً دفعاً للحرج قوله بلا تحر فيصرف الغسل
الى الموضع المتحرى قوله لحنطة بال عليها حمر تدوسها قيد بالحمر لان بول الحمر نجس
مغلظ بالاجماع بخلاف البقر والفرس فان بولهما مخفف قوله الاستنجاء
الح وهو سنة مؤكدة عندنا وعند الشافعى بحجر او نحوه فرض لا يجوز الصلوة
بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلوة فلا بد منهما الا انه
اكتفى بغير الماء فى موضع الاستنجاء للضرورة او للاجماع فلا يجوز تركه يقال
استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله قيل لم يذكر محمد الاستنجاء
عند ذكر سنن الوضوء وان كان من اقوى سننه لانه اذا بهذا الوضوء عن
النوم لا عن البول والغائط ولا استنجاء فيه وانما ذكره ههنا لان الاستنجاء
ازالة النجاسة العينية فذكره فى بابها قوله يدبر بالاول بيان كيفية الاستنجاء

النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب القرع عن موضعه بالماء والحجر
صحاح

الوصود

Copyright © King Saud University